

الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام

- (144) جماعة فخفف بهم الصلاة (2)، وإذا كنت وحدك فثقل فإنها العبادة، فإن خرجت منك ريح أو غير ذلك مما ينقص الوضوء أو ذكرت أنك على غير وضوء فسلم على أي حال كنت في صلاتك، وقدم رجلاً يصلي بالقوم بقية صلاتهم، وتوضأ وأعد صلاتك (3). فإن كنت خلف الإمام، فلا تقم في الصف الثاني إذا وجدت في الأول موضعاً (4)، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: " اتموا صفوفكم، فإنني أراكم من خلفي كما أراكم (5) من قدامي، ولا تخالفوا فيخالف الله قلوبكم " (6). وإن وجدت ضيقاً في الصف الأول، فلا بأس أن تتأخر إلى الصف الثاني (7) وإن وجدت في الصف الأول خللاً، فلا بأس أن تمشي إليه فتتمه (8). وإن دخلت المسجد، ووجدت الصف الأول تاماً فلا بأس أن تقف في الصف الثاني وحدك، أو حيث شئت (9)، وأفضل ذلك قرب الإمام (10). فإن سبقت بركعة أو ركعتين، فاقرأ في الركعتين الأولتين (11) من صلاتك (الحمد) وسورة، فإن لم تلحق السورة أجزاءك (الحمد) وحده، وسبح في الأخرتين، وتقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ولا إله إلا الله وأكبر (12). ولا تصل خلف أحد، إلا خلف رجلين: أحدهما من تثق به وتدينه (13) بدينه وورعه، وآخر من تتقي سيفه وسوطه وشره وبوائقه وشنعه فصل خلفه على سبيل التقية _____ (1) ليس في نسخة " ض ". (2) ورد مؤداه في الفقيه 1:
- 1152|255، والتهذيب 3: 274|795. (3) الفقيه 1: 261، والمقنع 34، عن رسالة والده. (4) ورد مؤداه في الفقيه 1: 1140|252 و 1142|253. (5) ليس في نسخة " ض ". (6) أورده الصدوق في الفقيه 1: 1139|252، وأورده عن رسالة أبيه في المقنع: 34. (7) ورد مؤداه في الفقيه 1: 1142|253. (8) المقنع: 36. (9) ورد مؤداه في الكافي 3: 385|3، والتهذيب 3: 51|179. (10) ورد مؤداه في الكافي 3: 372|7، والتهذيب 3: 265|751. (11) في نسخة " ش ": " الأوليين ". (12) ورد مؤداه في الفقيه 1: 1162|256، والتهذيب 3: 45|158. (13) كذا في " ش " و " ض " والبحار 88: 106، والظاهر أن الصواب: " وتدين ".